

| نوعيته          | مكانه                 | إسم المتحف              |
|-----------------|-----------------------|-------------------------|
| متحف جهوي       | قصر الفيضاء، الريصاني | - متحف تافيلالت         |
| متحف جهوي       | أزرو                  | - متحف الأطلس المتوسط   |
| متحف متخصص جهوي | مكناس                 | - متحف فخار مقدمة الريف |
| متحف وطني متخصص | هري السواني مكناس     | - متحف فنون الفرس       |

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي ويتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع بتاريخ 18 أكتوبر 2001 المنعقد بمقر الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمتعلق بوضع تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لسلا - بطاقة المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقام لمدة ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا القرار، دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي، وتحدد الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| المفوض إليهم                                                 | الاختصاص الترابي |
|--------------------------------------------------------------|------------------|
| أحمد الهوضار، رئيس إعداد سد ايت مسعود.                       | بني ملال         |
| حسن فوزي، رئيس إعداد سد اكوزولان.                            | الصويرة          |
| محمد الغان، رئيس إعداد سد سيدي سعيد.                         | خنيفرة           |
| عبد الاله فراخ، رئيس إعداد سد الروز.                         | تطوان            |
| خليل الغماري، رئيس إعداد ورش تغلية سد سيدي محمد بن عبد الله. | الرباط           |
| محمد سعيد بنعامر، رئيس إعداد سد ايت حمو.                     | أكادير           |

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

**قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

| إسم المتحف                 | مكانه   | نوعيته                      |
|----------------------------|---------|-----------------------------|
| - متحف الآثار              | الرباط  | متحف وطني للآثار            |
| - متحف الأدوات             | الرباط  | متحف وطني للعادات والتقاليد |
| - متحف دار الجامعي         | مكناس   | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف البطحاء             | فاس     | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف شفشاوون الإثنوغرافي | شفشاوون | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف باب العقلة          | تطوان   | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف الآثار              | تطوان   | متحف جهوي للآثار            |
| - متحف القصبة              | طنجة    | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف العراش الأثري       | العراش  | متحف موقع ليكسوس            |
| - المتحف الوطني للخزف      | أسفي    | متحف وطني للخزف             |
| - متحف دار السي سعيد       | مراكش   | متحف جهوي للعادات والتقاليد |
| - متحف الفنون المعاصرة     | طنجة    | متحف وطني للفنون المعاصرة   |

## نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة رقم 1064.03 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتميم القرار رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 443.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

«المادة الأولى. - تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

| نوعيته                       | مكانه               | إسم المتحف                  |
|------------------------------|---------------------|-----------------------------|
| .....                        | .....               | .....                       |
| متحف وطني متخصص.             | هري السواني، مكناس. | متحف فنون الفرس.            |
| متحف جهوي للعادات والتقاليد. | الصويرة.            | متحف سيدي محمد بن عبد الله. |

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).  
الإمضاء : محمد الأشعري.

مرسوم رقم 2.04.966 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بإدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 20.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير بتاريخ 8 يوليو 2003 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 122.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس الجماعي للرباط لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وبإقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار «مدرسة جسوس» الكائنة بحي الليمون بالرباط كما هي مبنية في التصميم ذي المقياس 1/250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أخضر.

## المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل بناية المدرسة أو إدخال تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخصة المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.